جـامـعــة خــورفــكــان
University Of Khorfakkan

مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م
بشأن تنظيم جامعة خورفكان*

*نُشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة. السنة الثانية والثلاثون – العدد الثالث 2022م

مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م
بشأن
تنظيم جامعة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (40) لسنة 2022م بشأن إنشاء جامعة خورفكان،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

التعريفات
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة: إمارة الشارقة.
الحكومة: حكومة الإمارة.
الحاكم: حاكم الإمارة.
الجامعة: جامعة خورفكان.
المجلس: مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس: رئيس الجامعة والمجلس.
المدير: مدير الجامعة.

الشخصية الاعتبارية
المادة (2)

الجامعة مؤسسة علمية أكاديمية عربية غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها للحكومة.

المقر

المادة (3)

يكون المقر الرئيس للجامعة في مدينة خورفكان ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها.

الأهداف

المادة (4)

تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتي:

1. تكوين الشخصية العلمية الإنسانية بالارتكاز على القيم الإسلامية والأصالة العربية والتطور العلمي.
2. تحقيق النمو المتوازن في شخصية الطلبة الدارسين في الجامعة ومعارفهم وقدراتهم، وإعداد الكفاءات البشرية المُدربة نظرياً وتطبيقياً لتلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة في الدولة.
3. رعاية البحوث العلمية وتشجيعها بهدف تحقيق التطور العلمي وخدمة المجتمع وتنميته وتطويره نحو الأفضل.
4. طرح برامج للتعليم العالي وتطويرها بما يُحقق التميز الأكاديمي وفقاً لسياسة الجامعة وخططها المبنية على احتياجات المجتمع.
5. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى ومعاهد التعليم العُليا والهيئات العلمية العربية والأجنبية.
6. توفير الرعاية اللازمة للطلبة الدارسين وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة من مختلف الجنسيات، وإيجاد البيئة المناسبة لهم وتشجعيهم على التميز والإبداع والابتكار.
7. الإسهام في خدمة المجتمع من خلال تكوين الشراكات مع الجهات الحكومية والخاصة، والاستجابة لاحتياجات المجتمع والتفاعل معها.

رئاسة الجامعة

المادة (5)

يكون الحاكم رئيساً للجامعة ورئيساً للمجلس وله أن يخوّل غيره من أعضاء المجلس في كل أو بعض صلاحياته في المجلس.

إدارة الجامعة

المادة (6)

1. يتولى إدارة الجامعة كلٌّ في مجال اختصاصه وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية:
   أ. مجلس الأمناء.
   ب. مدير الجامعة.
   ج. مجلس العمداء.

2. تُنظّم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مهام واختصاصات الجهات المُحددة في البند (1) من هذه المادة.

كليات ومعاهد ومراكز الجامعة ومؤسساتها العلمية

المادة (7)

1. تتكون الجامعة من كُليات ومعاهد ومراكز أبحاث وتعليم وتدريب، ومؤسسات علمية تُحددها القرارات التي تصدر من الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
2. تخضع الجامعة بجميع كُلياتها ومعاهدها ومراكزها وأقسامها الأكاديمية والإدارية والمالية والمجتمعية في كافة شؤونها للأنظمة والتشريعات السارية في الدولة.

الشهادات

المادة (8)

تُمنح الجامعة شهادات بالدرجات العلمية والأكاديمية والمهنية والفخرية لمستحقيها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح الصادرة بموجبه.

لغة التدريس في الجامعة

المادة (9)

1. يكون التدريس في الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية وذلك وفق طبيعة البرامج الدراسية المعتمدة.
2. يجوز للمجلس اعتماد بعض اللغات الأخرى في التدريس أو التدريب في الجامعة إذا استلزمت ذلك طبيعة بعض البرامج الدراسية المعتمدة فيها.

الموارد المالية

المادة (10)

تتكون الموارد المالية للجامعة مما يأتي:

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للجامعة نتيجة ممارسة اختصاصاتها، ومنها على سبيل المثال:
   أ. الرسوم الجامعية ومقابل الخدمات التي تؤديها الجامعة.
   ب. ريع استثمار أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.
   ج. عائدات بيع أو ترخيص براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والتصاميم، والعلامات التجارية والاختراعات التي تملكها الجامعة أو لها حق التصرف فيها.
3. الهبات أو الوصايا والتبرعات والموارد الوقفية التي تتفق مع نشاط الجامعة ويوافق عليها المجلس.
4. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الموازنة العامة والسنة المالية

المادة (11)

1. تكون للجامعة موازنة مستقلة عن موازنة الحكومة يعتمدها الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
2. تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التي تليها.
3. يُحدد المجلس القواعد المالية والنظم المحاسبية للجامعة وكافة أعمالها المالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

الأحكام الختامية

المادة (12)

تُعتبر أموال الجامعة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية، كما تُعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

المادة (13)

يحق للجامعة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس تملّك العقارات والأصول المنقولة بكافة أنواعها والاستثمار بكافة المجالات المسموح بها وفقاً للنظم والتشريعات السارية، ولها كذلك تأسيس الشركات التجارية أو المساهمة بها أو إدارتها، ولها ممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لذلك.

المادة (14)

1. مع مراعاة أحكام المادتين (2) و (6) من أحكام هذا المرسوم بقانون، تُكلف جامعة الشارقة باتخاذ الإجراءات الأكاديمية والإدارية والمالية لتمكين جامعة خورفكان من التشغيل الكامل خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم بقانون.
2. يُفوّض مدير جامعة الشارقة بالتنسيق مع إدارة جامعة خورفكان بتكليف من يراه مناسباً من أعضاء الهيئتين الأكاديمية والإدارية لتنفيذ مقتضيات البند (1) من هذه المادة.

المادة (15)

تضع إدارة جامعة الشارقة بالتنسيق مع إدارة جامعة خورفكان وفقاً للمعايير المعتمدة في وزارة التربية والتعليم الإجراءات المناسبة المتعلقة بالآتي:

1. تسجيل الطلبة خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة (14) من هذا المرسوم بقانون.
2. منح الشهادات الأكاديمية للطلاب المسجلين في جامعة الشارقة-فرع خورفكان قبل العام الأكاديمي 2022/2021.

المادة (16)

تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون يُصدر الرئيس بناءً على عرض المدير وموافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وكافة لوائح الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية التي يتطلبها حسن سير الجامعة.

المادة (17)

يُبلّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (18)

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الخميس: 01 ذو الحجة 1443هـ
الموافق: 30 يونيو 2022م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة
رئيس جامعة خورفكان